الكتب المدورة

١-٦٠ قوانين بناء العلوم

٦١- ٩٦ شرح حسام الدين كاتي على متن ايساغوجي

٩٧- ١٥٨ ايضاح العبارة

١٥٩- ٢٥٨ شرح عقود رسم المفتي

٢٥٩- ٢٨٨ المقولات بين الفلاسفة و المتكلمين

٢٨٩- ٣٣٠ تعديل رسالة القياس

قوانين بناء العلوم
والتأليف فيها

كتبه

سعيد فودة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

فهذه رسالة في بيان الأجزاء التي تتركب منها العلوم، وقصد بالأجزاء ما يتألف منه هيكل العلوم وصورة كل علم، مثل علم الفقه، والرياضيات، والطبيعيات، وعلم التوحيد وغيرها من العلوم. فهذه القواعد والهيكلية تنطبق على جميع العلوم لا على علم دون علم.

وقد حاولنا أن نبين فيها كيف يمكنُ بناء علمٍ ما من العلوم، أو إعادة صياغته وترتيبه ليكون أقرب إلى التناول، تعلما وتعليما، وتفهما وتدريساً. فهي خطة لبناء العلوم بصورة منهجية مرتبة على مبانٍ اقترحها العلماء، وعللوها بقدر الإمكان، وبنوها على تناصبات معقولة، وعللم واضحة مفهومة. لو راعاها الكاتبون في العلوم والمباحث والفنون، لقربوا منها البعيد، ويسروا منها العسير.

والحاصل مما بيناه في هذه الرسالة، أن أي علم لا بدّ أن يفتتح بمقدمة تشتمل على أمور معينة يتبين فيها التعريف بالعلم بصورة ما، كما فعلنا في الفقرة السابقة، وتشتمل على بيان الغاية من العلم ليتنشط الشارع فيه، وتشتمل على بيان تعريف موضوع العلم بصورة كافية لتنضبط بها مسائله المستخرج عن طريق البحث في عوارض الموضوع الذاتية.

ثم يتم موضوع العلم بتعريفه وتحقيق حقيقته، ليقرب على طالب العلم درك ضبط مسائله، فلا يخلط فيها ما ليس منها، ولا يترك منها ما هو فيها.

ثم يتمُّ بيان المبادئ من التصورات والتصديقات التي يتوقف عليها إثبات المسائل المبحوثة في العلم.

ويشرع بعد ذلك في عرض المسائل عن طريق تبويبها إلى أبواب وفصول

بحسب ما يجمع بين كل مجموعة من تلك المسائل من مناسبات، تتبع إما إلى عرف عام أو إلى رأي مستحدث مقترح.

فهذه هي الصورة العامة المجملة لبناء العلوم، تجد تفصيلها في هذه الرسالة المفيدة المشتملة على بحوث رائقة عالية وتحريرات دقيقة دبجتها يراع مجموعة من المحققين وأكابر العلماء الراسخين.

وقد اعتمدت في هذه الرسالة على ما بينه الكاتبي في الشمسية، والقطب في شرحه عليه، وما دققه وحرره السيد الشريف الجرجاني في حواشيه الشهيرة، وأضفت إلى ذلك كله ما أضافه وبينه العلامة عبد الحيكم السيالكوتي والعصام المحقق، والدسوقي المدقق والعلامة الشربيني في حواشيهم وتقريراتهم على هذا الكتاب الجليل.

وحاولت في ذلك كله أن يكون قريبا إلى طالب لعلم النجيب، جامعا لما تشتت من كلامهم، مجتنبا التطويل فيما لا شأن للعلم به، متبعا الأسلوب المباشر في التوضيح.

وقد حذفت بعض كلمات لهم مستغنيا بغيرها عنها، وعزفت عن اتباع طريقة التكثير من القيل والقال والتعقيد بالتنقل بين الأقوال، فمزجت الأقوال بعضها ببعض وجعلتها كالعقد المنظوم، ولم أشر إلا إلى ما تميز به صاحبه مما لم يكن منشورا إما اختراعا وتحقيقا، أو صياغة وتقريراً، أو نحو ذلك مما رأيت نسبته إلى صاحبه مفيداً، ومع ذلك فقد حرصت على الإفصاح عن منشأ كل ما أوردته، بالإشارة في الحاشية إلى موضعه من الكتاب ليستطيع الراغب في المراجعة والتدقيق أن يجده بسهولة، وليكون ما أوردناه عاريا عن العزو في الظاهر معزوا باطنا إلى منشئه.

وأدعو الله تعالى أن أكون قد أصبت فيما أردتُ، ووفقت في قصدتُ.

والحمد لله رب العالمين

كتبه

سعيه فودة

تمهيد

في

تعريف بعض المصطلحات

البحث: هو في اللغة التفتيش، وهو اصطلاحاً: إثبات المحمولات للموضوعات، وقد يطلق على القضية التي أثبت محمولها لموضوعها[1].

البيان: شاع في ذكر ما يفيد التصديق[2].

الدليل: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والمراد باللزوم احتواء الدليل على مناسبة تقتضي الانتقال سواء كان المنتقل إليه علما أو ظناً، فيدخل نحو قولك: [هذا يدور في الليل، وكل من هو كذلك فهو سارق، فهذا سارق]، فإذا لم يوجد اللزوم أصلا لفساد المادة أو الصورة، لم يتمَّ الدليل، وإن وجد اللزوم في الجملة فإن كان المدَّعى عاماً، والدليل يلزم الخاص أو بالعكس، أو يكون المدعى مطلقا والدليل يثبت المقيد أو بالعكس، ليم يتمَّ التقريب، ومعنى تمامية التقريب أن لا يكون مدخولاً فيه أي معترَضاً[3].

التقريب: قيل هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب، وهو بهذا المعنى يختص بالقياس، فلا يوصف الاستقراء والتمثيل بالتقريب وعدمه، لأنه لا استلزام في غير القياس. وقيل هو تطبيق الدليل على وفق المدَّعى، وهو أعمُّ من الأول، ويجري في أقسام الدليل كلها[4]. وقد خالف عبد الحكيم ما قرره الشربيني

---

(١) حاشية الدسوقي على شرح القطب، (١٧/١). وانظر حاشية عبد الحكيم على القطب، (٣٢/١).

(٢) حاشية الدسوقي، (١٨/١).

(٣) حاشية الدسوقي على القطب، (٣٨/١).

(٤) انظر: حاشية العصام على القطب، (٣٦/١)، وحاشية السيد عليه.

من الفرق بين الأول والثاني بناء أن الاستلزام مختص بالقياس كما مرَّ، وقال إن الاستلزام عبارة عن المناسبة المصححة للانتقال، وهذا متحقق في الحجج كلها لا فرق بين قياس وغيره، وبناء على ذلك فإن ما قيل من أن الأول مختص بالقياس والثاني شامل للاستقراء والتمثيل، فالاختلاف بين التعريفين معنوي لا لفظيٌّ، مجرد وهمٍ، فالاختلاف في مرد اللفظ كما اتضح من تعريف الاستلزام[1].

الغاية: كل حكمة ومصلحة تترتب على فعلٍ من حيث إنها على طرف الفعل ونهايته. وتسمَّى فائدة من حيث ترتبها عليه، فتختلفان اعتباراً وتعمان الأفعال الاختيارية وغيرها[2].

وتكون الغاية تارة علة باعثة على الفعل وتارة لا، فإذا حفرتَ بئراً لأجل الماء، فالماء يوصف بكونه غاية، ويكونه علة باعثة (أي غرضاً)، فإذا حفر لأجل الماء فوجد كنزاً، فالكنز غاية ، ولا يقال له علة باعثة (أي غرضاً) على الفعل[3].

الغرض: هو ما لأجله إقدام الفاعل على فعله، ويسمى علة غائية له، ولا يوجد في أفعاله تعالى وإن جمَّت فوائدها، وقد يخالف الغرض فائدة الفعل كما إذا أخطأ في اعتقاده[4].

فالغرض هو المصلحة المترتبة على الفعل من إن لأجلها إقدام الفاعل على الفعل، والغاية: المصلحة المترتبة على طرف الفعل، من حيث إنها على طرفه، فالغرض أخص من الغاية، والغاية أعمُّ[5].

وقال العصام: اعلم أنَّ الغاية والغرض متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار،

---

(١) انظر حاشية عبد الحكيم على القطب والسيد (٣٦/١-٣٧).

(٢) عبد الحكيم في حاشيته (٤٧/١).

(٣) حاشية الدسوقي، (٣٩/١)، (٤٦/١).

(٤) عبد الحكيم في حاشيته، (٤٧/١).

(٥) الدسوقي على القطب، (٤٦/١).

فما يدعوك إلى الشيء من حيث ينتهي إليه الشيء غاية له، ومن حيث تقصده بالشيء غرض، **ولذا تضاف الغاية إلى الفعل، والغرض إلى الفاعل**[1]. ولذلك يجمع بعض الأعلام ضرورة معرفة الغاية مع الغرض عند الشروع في الفعل إشارة إلى أنَّ الشارع في شيء يجب أنْ يعلم الفائدة من حيث إنها نهاية الطلب، ومقصود الطالب، حتى لو عرفها ولم يعرف أنها ينتهي إليها الطلب في الواقع أو لم يعرف أنها مهمة لم يخرج من العبث[2]، وقال الدسوقي المراد من عطف الغرض على الغاية الإشارة إلى أنا لمراد بالغاية في المقام الغاية الباعثة لا الغاية غير الباعثة[3].

---

(١) كذا قرره العصام (٤٧/١)، والعلامة الشربيني في تقريراته، (٤٥/١).

(٢) انظر حاشيته على القطب، بنوع تصرف وتحرير، (٤٧/١).

(٣) حاشية الدسوقي على القطب، (٤٦/١).

الفصل الأول

المقدمة

وما تتألف منه

المقدمة: بكسر الدال إما من قدم اللازم بمعنى تقدم، أو من المتعدي بمعنى أنها مقدمة لمن اشتغل بها على غيره، أو هي مقدمة لنفسها، فالمفعول الطالب أو ذاتها، وأما إن قرئت بفتح الدال فهي من قدم المتعدي بمعنى أن الطالب قدمها على غيرها لحسنها[1].

المقدمة تطلق على معانٍ:

١-مقدمة الجيش، أي الجماعة المتقدمة منه.

٢-تطلق على ما يتوقف عليه المباحث الآتية.

٣-تطلق على ما يتوقف عليه الشروع في العلم. وبيَّنَ العلامة الشربيني أن المراد بما يتوقف عليه الشروع في العلم:علمٌ يتوقف عليه الشروع في العلم، فالمقدمة من قبيل الإدراكات دون المدركات، ليخرج منها أجزاء العلوم كالمسائل، فإن الشروع في العلم يتوقف على الشروع في كل جزء منه، كما يتوقف الكل على كل جزء منه. والمراد بالشروع شروعٌ ما، فيشمل ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة، لأنه يتوقف عليه شروع ما هو الشروع على وجه البصيرة، وكذا يشمل ما يتوقف عليه الشروع على وجه زيادة البصيرة. فلا يقال إنه كان ينبغي أن تُعرَّف المقدمة بأن يقال:ما يتوقف عليه الشروع إما مطلقاً أو على وجه

---

(١) حاشية الدسوقي على القطبية، (١٦/١).

البصيرة أو زيادتها[1].

وما يتوقف عليه الشروع في العلم هو: أ- تصوره برسمه. ب- والتصديق بغايته. ج- والتصديق بموضوعية موضوعه.

أي رسمه المتصور، والغاية المصدَّق بها، والموضوعية المصدق بها[2].

٤- تطلق المقدمة على ما جعل جزء قياس، كما إذا قلتَ: العالم متغير، وكل متغير حادث، فـ[العالم متغير] جزء قياس، وقال بعضهم هي: [ما جعل جزء حجة]، ليشمل التمثيل والاستقراء أيضاً.

٥- تطلق المقدمة على ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان مقدمة أو شرطاً في الإنتاج، ككلية الكبرى، وإيجاب الصغرى، وهذا أعمُّ مما قبلَه. والإطلاقات الثلاثة الأخيرة خاصة بالمنطق، بخلاف ما قبلها فإنها لا اختصاص لهما بالمنطق[3]. ودقق العلامة الشربيني في هذا المعنى الأخير فقال: [ما يتوقف عليه الدليل] إن أريد بها لتوقف مطلقاً بعيداً كان أو قريباً، يصدق على الموضوعات والمحمولات، ولا تسمى موضوعات المقدمات ولا محمولاتها مقدمات، وإن أريد التوقف بلا واسطة يخرج المقدمات البعيدة[4]. وجزم العلامة عبد الحكيم بأن المتبادر أنها بلاواسطة، فلا يرد الموضوعات والمحمولات، أما المقدمات البعيدة للدليل فإنما هي مقدمات لدليل مقدمة الدليل[5].

الكتاب عبارة عن الألفاظ والعبارات المخصوصة من حيث الدلالة على

---

(١) حاشية العصام على القطب، (٣٠/١).

(٢) حاشية الدسوقي على القطب، (٣٠/١).

(٣) حاشية الدسوقي على شرح القطب، (٢٩/١-٣٠).

(٤) تقرير الشبيني، (٣٠/١).

(٥) حاشية عبد الحكيم السيالكوتي على شرح القطب، (٣٣/١).

المعاني، وكل جزء عبارة عن طائفة مخصوصة منها، فالمقدمة جزء من الكتاب[1]. وهي ليست جزأ من العلم لاتفاقهم على أنَّ مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه[2]. وبين العلامة الشربيني أن مقدمة المنطق ليست جزأ من المنطق، إما لأن المنطق بلحث عن الأمور التصورية والتصديقية من حيث الإيصال، والمقدمة ليست من هذا القبيل، وإما لأن العلم عبارة عن المسائل والمبادي، وليس شيء من المقدمة شيئا منهما[3]. وأيضا فإن بيان الحاجة والموضوع ليسا من العلم لأنهما ليسا قضيتين كليتين حتى يكونا مسألتين، وليسا من المبادي التصديقية، وأما تعريف المنطق فلأنه ليس من المبادئ التصورية[4].

وجه توقف الشروع في العلم على ما تتألف منه المقدمة

ذكرنا أن المقدمة ما يفيد البصيرة قبل الشروع في العلم[5]، ويمكن أن تقول تقول هي: ما يفيد الشروع على وجه البصيرة أو ما يتوقف عليه ذلك إذا لم يمكن تحقيق ذلك بغير ما يذكرُ، وهي تتألف من: تصور العلم بوجه ما، والتصديق بغايته والتصديق بموضوعية موضوعه، وسنبين هنا وجه التوقف على كلٍّ. وذلك لكي يكون طالبه على بصيرة في طلبه للعلم.

والبصيرة في الطلب: أن لا يفوت عن الطالب ما هو من العلم إذا لقيه، ولا يشتغل بما ليس من العلم اشتغاله لتحصيل ما منه، فلا بدَّ من أمرٍ يتقوم به معرفة كل مسألة منه، ومعرفة كل مسألة ليست منه، حتى يلزم الأول، ويعرض عن الثاني، فلا يضيع وقتا من أوقات تحصيل العلم، ومن أمر يتقوم به معرفة

---

(١) تقرير الشربيني على القطبية، (١٩/١).

(٢) حاشية الشريف على القطبية،(٢٢/١).

(٣) تقرير الشربيني على القطب، (٢٣/).

(٤) تقرير الشربيني على القطب، (٢٣/١).

(٥) حاشية عبد الحكيم، (٤٠/١).

موضوعه عن غير موضوعه فلا يقوته حدُّ موضوعٍ من موضوعات مسائله إذا لقيه، ولا يشغله حد موضوع من موضوعات مسائل غير العلم إذا لقيه، وأن يعرف فائدة العلم كما هو حقها، فيعرف أن مشقته في تحصيل نافع يغلب نفعه ضرر المشقة، فلا يفتر ويدوم شوقه إلى أن يحصل العلم بتمامه، بسبب كمال اهتمامه. فلا بدَّ لأصل البصيرة من الأمور الثلاثة الملتزمة في مقدمة كتب الفنّ. ولا حاجة لقول السيد أن معرفة الموضوع لمزيد التميز ولمزيد البصيرة، لأن أصل البصيرة حصل بالرسم، لأنك عرفت أن بصيرة تحصيل المسائل باعتبار تميزها حصلت منه لا بصيرة تحصيل حدود الموضوعات وأجزائها وأعراضها الذاتية، بل بصيرة تحصيل المسائل من حيث إنها مسائل هذا الفنّ أيضا لم تحصل[1].

والحصر في هذه الأمور ليس لبرهان دعا إليه، بل لقصر الاطلاع عليه، فمن اطلع على زائد فليضمه إلى ما ذكر حتى يحصل به كمال البصيرة[2].

١- **بيان وجه التوقف في الشروع على تصور العلم:** لأن الشارع في علمٍ لو لم يتصور أولا ذلك العلم، لكان طالبا للمجهول المطلق،وهو محال، لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق. وهذا التصور إن أريد به التصور بوجه ما، فهو مسلَّمٌ، وإن أراد به التصور بصورة تامة فلا يُسَلَّمُ أنَّ طلب العلم لا يتوقف إلا عليه. وحينئذ فإن التصور بوجه ما يتم بأي تعريف للعلم يعطي هذا التصور، ولا يشترط فيه أن يكون رسما أو حداً. ولكن بعض العلماء كالقطب ذكروا أن التعريف يكون بالرسم لأن الرسم يفيد هذا التصور من وجه ما، كما قد يفيد ذلك غير الرسم. وهذا يفيد أن التعريف بالرسم أولى من التعريف بما لا يفيد إلا معرفته بوجه ما كما لا يخفى. والذي يستلزم طلب المجهول المطلق، إنما هو عدم تصور العلم بوجه من الوجوه لا خصوص التصور بالرسم كما هو ظاهر.

---

(١) انظر حاشية العصام على القطب، (٣٩/١-٤٠).

(٢)انظر حاشية العصام على القطب، (٤٠/١).

قال القطب:"فالشارع في علم إذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله إجمالاً، حتى إن كل مسألة منه ترد عليه، علم أنها من ذلك العلم، كما أن من سلك طريقا لم يشاهده ولكن عرف أماراته، فهو على بصيرة في سلوكه[1]".

مثال على ذلك بتعريف علم النحو:

وضّح السيد الشريف أن من تصور علم النحو مثلاً بأنه: [عِلْمٌ بأصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم من حيث الإعراب والبناء]، -وهذا تعريف للعلم بلحاظ أن جهة الوحدة المأخوذة بين مسائله هي موضوعه[2]- حصل عنده مقدمة كلية، وهي أن كل مسألة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة - بناء على أن أفرادها بالتدوين من هذه الجهة، وهذا هو المراد من الوقوف على جميع المسائل إجمالاً[3]-، فإذا أورد عليه مسألة معينة منها، يتمكن بذلك من أن يعلم أنها من النحو، بأن يقول هذه مسألة لها مدخل في معرفة إعراب الكلمة وبنائها، وكل مسألة كذلك، فهي من النحو. فهذه المسألة منه.

مثال آخر بتعريف علم الميزان:

إذا تصور الميزان: [بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها لذهنَ عن الخطأ في الفكر]، -وهذا تعريف لعلم المنطق بلحاظ أن جهة الوحدة بين مسائله هي غايته[4]-، حصل عنده مقدمة كلية وهي أن كل مسألة منه لها مدخل في تلك

---

(١) شرح الشمسية، (٤١/١-٤٢).

(٢) فائدة من عبد الحكيم في حاشيته، (٤٢/١).

(٣) حاشية عبد الحكيم، (٤١/١).

(٤) كذا أفاد عبد الحكيم، وقال بعد أن ذكر أن تعريف العلم يكون أحيانا بموضوعه لأن الموضوع جهة لاوحدة فيه، وتارة يكون بغايته من حيث هي جهة الوحدة فيه، ثم قال(٤٢:١): "وأما جواز كونها جهة أخرى كالأمر العام للمحمولات أو المسائل، فمحتمل، إلا أن المعتبر عند القوم هاتان الجهتان".

العصمة، وتمكن بذلك من أن يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما.

وزاد العلامة الدسوقي ذلك توضيحا فقال:وذلك لأن علم المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، وهذا التعريف مستلزم لقضية كلية قائلة: كل مسألة من العلم لها دخل في عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر، فالتعريف ملزوم وهذه القضية لازمة. فإذا قيل مثلاً:كل إنسان حيوان، موجبة كلية، فهي مسألة لا يدري من أيِّ فنٍّ، ولكن إذا تأملنا وجدنا لها دخلاً في العصمة، من حيث إن صغرى الشكل الأول لا بدَّ أن تكون موجبة، وكبراه لا بد أن تكون كلية، فمن حيث إيجابها حصل شرط الصغرى، ومن حيث كليتها حصل شرط الكبرى، فنقول: قولنا: كل إنسان حيوان موجبة كلية، مسألة لها دخل في العصمة، وكل ما كان كذلك فهو من المنطق، ينتج: هذه من مسائل المنطق. فهذا قياس مركب من صغرى خارجة ظاهرة، وكبرى، وقد أخذناها من التعريف.

فإن قلتَ: الموجود في القياس ليس عين المأخوذ من التعريف، فإن محمول المأخوذة في التعريف غير محمول كبرى القياس، لأن محمول الأولى هو العصمة، وهي موضوع الثانية، فالمأخوذة من التعريف قائلة كل مسألة من هذا الفنِّ لها دخل في العصمة، وكبرى القياس قائلة: كل ما له دحل في لعصمة فهو من مسائل فنِّ المنطق، وحينئذ فالكبرى ليست مأخوذة من التعريف.

فالجواب: أن الكبرى لازمة للمأخوذ من التعريف.

فإن قلتَ: هلا جعل المأخوذة كبرى حقيقة.

فالجواب: أن النتيجة بالعنوان المتقدم لا تحصل إلا بجعل اللازمة كبرى. فقوله علم أنها من ذلك، أي تمكن من علم أنها من ذلك العلم، والتمكن يكون بلإتيان بصغرى سهلة الحصول، وضمها لكبرى لازمة لذلك التعريف، ينتج أن هذه المسألة من مسائل هذا الفنِّ.

وعلمت أن التعريف تصور، ويلزمه قضية من قبيل التصديق، ويلزم تلك القضية قضية أخرى تضم للصغرى السهلة الحصول، ينتج المراد، وليس المراد علم أنها من ذلك العلم بالفعل، لأنه خلاف الواقع.

فإن قلتَ: لا نسلم الملازمة بين القضية الأولى اللازمة للتعريف، والقضية الثانية اللازمة لهذا اللازم، لجواز أن يكون لازما أعمَّ إذا كان لمحمول أعمَّ، ألا ترى أنه يلزم من الإنسان الحيوانُ، دون العكس.

فالجواب أن المحمول في القضية اللازمة للتعريف مساوٍ لموضوعها لا اعمّ فيكون مساويا لها لا أعمَّ منها[1].

قانون إجمالي في فائدة تعريف العلوم

قال السيد:"وبالجملة إذا تصور علما فقد عرف خاصته، وعلم أن كل مسألة منه لها مدخل في تلك الخاصة، وبذلك يقدر إذا أورد عليه مسألة منه ان يعلم أنها منه قدرة تامة، فكأنه قد علم ذلك أولا، ولم يرد أنه بمجرد تصور العلم برسمه فقد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله من غيرها، حتى يرد عليه أنه خلاف الواقع، إذ ليس كل من تصور علم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسألة منه تورد عليه أنها منه[2]".

أي إذا تصور العلم برسمه فقد عرفه بخاصته، وحصل خاصته في ذهنه، فإذا توجه إليها عرف أنها خاصة، وعلم منه أن كل مسألة منه لها مدخل في تلك الخاصة، لكونها مأخوذة من جهة الوحدة المشتركة[3].

فبالعلم بالتعريف يتمكن تمكنا تاما أن يعلم أن مسألة ما من ذلك العلم

---

(١) حاشية الدسوقي على شرح القطب، (٤١/١-٤٢).

(٢) شرح السيد الشريف على القطب، (٤١/١-٤٣).

(٣) عبد الحكيم على السيد والقطب، (٤٣/١).

أو لا، ويصير كأن العلم لا ينفك منه، وبين العلامة الشربيني وجه ذلك التمكن وهو:"أن تعريف العلم برسمه إنما يكون بخاصة يكون لكل مسألة منه مدخل فيها، فإذا أورد عليه مسألة عرف أن لها مدخلاً في تلك الخاصة، قال : هذه مسألة لها مدخل في تلك الخاصة، وكل مسألة كذلك، فهو من المنطق مثلاً، علم أن تلك المسألة منه، وكذلك يعرف برسم العلم مسألة غير العلم بأنها ليست منه، لأن التعريف إنما يكون بخاصة لا مدخل فيها لمسألة غير العلم، فإذا أورد عليه مسألة غير العلم، يقول: هذه المسألة لا مدخل لها في هذه الخاصة، وكل ما لا مدخل له في هذه الخاصة، فليس منه، فيعلم أنها ليست منه[1]".

شرط خاص في التعريف الرسميّ للعلوم

ساق العصام اعتراضاً بقوله: إن قلتَ: التعريف بالرسم هو التعريف الجامع المانع بالعرض، وذلك لا يقتضي إلا أن يصدق رسم العلم على أفراده، ولا يصدق على غيرها، وأما أن يميز كل مسألة منه عن مسألة غيره، فليس من شرائط التعريف الرسميّ.

وأجاب عنه فقال: التزموا في تعريف رسم العلم ذلك لأن الغرض منه تمييز المسائل، ومن ههنا يزيد شرط في باب التعريف، أهملوا بيانه في محله، وهو: أنه إذا كان الغرض من التعريف تمييز كل جزء من المعرف يجب أن يكون بخاصة يكون لكل جزء من المعرفة دخل فيها، ولا يكون لغيره دخل فيها، ويكون جمع التعريف ومنعه بالقياس إلى الأجزاء، لا بالقياس إلى الأفراد، على أنه لو دخل جزء من أجزاء غير العلم في التعريف الرسميّ له لصدق على ما ليس فرداً للعلم، وهو مجموع العلم، وجزء غيره، ولم يصدق على العلم، ولو خرج جزء من أجزاء العلم عنه، لصدق التعريف الرسمي على غير فرد العلم، وهو بعضه، ولم

---

(١) تقرير العلامة الشربيني على القطب، (٤٢/١).

يصدق عليه[1].

وحاصل هذا الاعتراض أنهم لم يشترطوا في التعريفات إلا جمع الأفراد ومنعها، ولكنهم إن أرادوا تحقيق الغاية من التعريفات فعليهم أن يشترطوا أمرا آخر، وهو أن يكون التعريف جامعا للأجزاء ومانعا من دخول غيرها، فكان عليهم أن يقولوا: يشترط في تعاريف العلوم أن تكون جامعة للأفراد ومانعة من دخول غيرها، وجامعة للأجزاء أي المسائل ومانعة من دخول غيرها، إذ لا يلزم من الأول الثاني لتحقق الأول عند أخذ التعريف من غير جهة وحدة المسائل، مع أن التعريف كذلك غير نافع في العلوم لعدم الشروع حينئذ على بصيرة، أو يقال بدل هذا : لا بدَّ مع الجمع والمنع للأفراد من كون التعريف للعلم من جهة وحدة المسائل، إلا أن يلتزم أن ما صرحوا به من الجمع والمنع للفرد كافٍ عن هذا، لأن دخول مسألة أو خروج أخرى، يستلزم صدقَ الحدود..الخ[2].

وأجب عبد الحكيم السيالكوتي عن هذا بأن اشتراط جهة الوحدة التي يشترك فيها جميع المسائل، يغني عن ذلك كله[3]، وأيده العلامة الشربيني فقال بعدما بين حاصل اعتراض العصام:"وقد عرفتَ أنَّ ذلك كله مردود إذ لا يمكن مع مراعاة الوحدة[4]". فالتمكن من معرفة المسائل المنتمية لعلم معين هو معرفة جهة الوحدة، كما أن معرفة انتماء مسألة ما لعلم معين يتوقف على اجتهاد، فقد يكون الواحد عارفا بجهة الوحدة، ثم يخطئ في تعيين أن هذه المسألة من هذا العلم بعينه، فالتمكن من الاجتهاد لا ينافي وقوع لا أدري في بعض المسائل من

---

(١) انظر: حاشية العصام، (٤٢/١-٤٣).

(٢) كذا بين العلامة الشربيني اعتراض العصام وجوابه، (٤٣/١-٤٤).

(٣) انظر حاشيته على شرح القطب والسيد، (٤٣/١).

(٤) انظر تقريراته، (٤٤/١).

المجتهد[1].

الجهات المعتبرة في تعريف العلوم

بين عبد الحكيم في حاشيته أن الجهات المعتبرة في تعريفات العلوم، وهي التي تضبط جهة الوحدة لموضوع علم ما هي: إما موضوع العلم، أو غايته[2]، وعلل الشربيني ذلك بقوله: لأنَّ المقصود من العلم بيان أحوال الموضوع والمحمولات صفات تطلب لذوات الموضوعات[3].

وأجاز عبد الحكيم أن يكون هناك جهة أخرى تنضبط بها وحدة المسائل فيصح عندئذ تعريف العلوم بها كأن تكون أمراً عاما للمحمولات أو المسائل[4].

وقال العلامة الشربيني شارحاً ذلك ناقلاً عن السعد في المقاصد: بيان ذلك أنهم لما حاولوا معرفة أحوال الأشياء بقدر الطاقة البشرية، على ما هو المراد بالحكمة، وضعوا الحقائق أنواعاً وأجناساً وغيرها، كالإنسان والحيوان والموجود، وبحثوا عن أحوالها المختصة بها، وأثبتوها لها بالأدلة، فحصلت لهم قضايا كسبية محمولاتها أعراض ذاتية لتلك الحقائق سمّوها بالمسائل، وجعلوا كل طائفة منها ترجع إلى واحد من تلك الأشياء؛ بأن تكون موضوعاتها نفسَه، أو جزأً له، أو نوعاً منه أو عرضا ذاتياً له عِلْماً خاصاً يفرد بالتدوين والتسمية والتعليم، نظرا إلى ما لتلك الطائفة على كثرتها واختلاف محمولاتها من الاتحاد في جهة الموضوع، أي الاشتراك فيه على الوجه المذكور، وقد تتحد من جهات أخر كالمنفعة والغاية ونحوهما، ويؤخذ لها من بعض تلك الجهات ما يفيد تصورها من

---

(١) هذا حاصل ما قرره عبد الحكيم باختصار في أثناء إشارته إلى الرد على كلام العصام الذي نقلناه بطوله سابقاً. انظر: حاشيته (٤٣/١).

(٢) حاشية عبد الحكيم على القطب، (٤٢/١).

(٣) تقرير الشربيني، (٤٣/١).

(٤) حاشيته،(٤٢/١-٤٣).